

96 - حكم التحلل للممتنع بتقصير بعض شعر الرأس - نور على الдорب

عبدالعزيز بن باز

يقول قدمت مكة حاجاً متمتعاً وبعد انتهاء من السعي قصرنا شعرنا من جانب الرأس فقط ولبسنا ملابسنا وبعد ثلاثة ونحن آآ في مكة تحدثنا مع جماعة أخرى عن التحلل بالقصير من بعث الرأس. فقيل لا يجوز. ما حكم تحللنا - [00:00:00](#)

هل علينا شيء؟ أفيدونا وفقكم الله. قد ذهب بعض أهل العلم إلى العز تقصير بعض الرأس. قيل ربّه وقيل إلى ما يسمى تقصيراً. ما الذي مضى؟ يعفو الله عنه إن شاء الله ويكتفي. ولكن في المستقبل ينبغي أن تعمم التقصير - [00:00:20](#)

كما تعمم الحق فلا ينبغي الاقتصار على بعض الرأس بل ينبغي تعميمه هذا هو قول المختار أن ينبغي تعميم الرأس بالقصير كما يعم بالحق هذا هو الواجب وهذا هو الراجح. والذي الذي ما ضيعه الله عنه ولا شيء عليه. نعم أحسنتم - [00:00:40](#)